

بيان حقائق: قانون العقوبات الشاملة ضد إيران والمحاسبة

والتجريد من الممتلكات

العقوبات الخاصة بالطاقة في قانون العقوبات الشاملة ضد إيران والمحاسبة والتجريد من

الممتلكات

ملخص:

وقع الرئيس أوباما في الأول من يوليو/ تموز 2010 على قانون العقوبات الشاملة ضد إيران والمحاسبة والتجريد من الممتلكات (CISADA) لعام 2010 . ويعدل هذا القانون قانون فرض العقوبات ضد إيران (ISA) لعام 1996 والذي يتطلب فرض عقوبات على الشركات التي يثبت قيامها باستثمارات معينة في قطاع الطاقة بإيران أو استثناء الشركات من تلك العقوبات. ويوسع قانون العقوبات الشاملة ضد إيران والمحاسبة والتجريد من الممتلكات بشكل كبير من نطاق الأنشطة المتصلة بالطاقة التي تخضع للعقوبات ويضيف أنواعاً جديدة من العقوبات التي يمكن فرضها. وتعالج هذه السلطات الجديدة الارتباط المحتمل بين قطاع الطاقة الإيراني وبرنامجها النووي والذي تم تسليط الضوء عليه في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1929، وتدعم كذلك محاولة زيادة الضغط على إيران حتى تعود إلى المفاوضات الدبلوماسية بشكل بناء لمعالجة مخاوف المجتمع الدولي بشأن عدم امتثال إيران لالتزاماتها الدولية (بما في ذلك تلك الواردة في قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية). إن الولايات المتحدة عازمة على استخدام قانون فرض العقوبات ضد إيران (ISA) والسلطات الأخرى في قانون العقوبات الشاملة ضد إيران والمحاسبة والتجريد من الممتلكات (CISADA) بشكل كامل كأدوات إضافية في جهودنا لإقناع الحكومة الإيرانية بتغيير حساباتها الإستراتيجية، والامتثال لالتزاماتها النووية بالكامل والمشاركة في مفاوضات بناءة بخصوص مستقبل برنامجها النووي.

الأنشطة التي تخضع للعقوبات بمقتضى قانون فرض العقوبات ضد إيران في صيغته المعدلة بموجب قانون العقوبات الشاملة ضد إيران والمحاسبة والتجريد من الممتلكات:

يتطلب قانون فرض العقوبات ضد إيران (ISA) أن يقوم الرئيس بفرض عقوبات على الأشخاص الذين تثبت مشاركتهم في نطاق واسع من الأنشطة المتنوعة بقطاع الطاقة في إيران. وتشمل الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى فرض العقوبات ما يلي:

- عمل استثمار يساهم بشكل مباشر وملحوظ في تعزيز قدرة إيران على تطوير مواردها النفطية، وتكون قيمة هذا الاستثمار
 - 20 مليون دولار أمريكي أو أكثر؛ أو
 - 5 مليون دولار أمريكي لكل استثمار، بإجمالي 20 مليون دولار أو أكثر خلال فترة 12 شهراً.
- بيع أو تأجير أو توفير سلع أو خدمات¹ يمكن أن تُسهّل بشكل مباشر وملحوظ المحافظة على إنتاج إيران المحلي من المنتجات النفطية المكررة² أو زيادة هذا الإنتاج، وذلك
 - بقيمة سوقية عادلة مقدارها مليون دولار أمريكي واحد أو أكثر؛ أو
 - بإجمالي قيمة سوقية عادلة مقدارها 5 مليون دولار أمريكي أو أكثر خلال فترة 12 شهراً.
- بيع أو تزويد إيران بمنتجات نفطية مكررة، وذلك
 - بقيمة سوقية عادلة مقدارها مليون دولار أمريكي واحد أو أكثر، أو
 - بإجمالي قيمة سوقية عادلة مقدارها 5 مليون دولار أمريكي أو أكثر خلال فترة 12 شهراً.
- توفير سلع أو خدمات يمكن أن تساهم بشكل مباشر وملحوظ في تعزيز قدرة إيران على استيراد منتجات نفطية مكررة، بما في ذلك
 - خدمات التأمين أو إعادة التأمين؛
 - خدمات التمويل أو السمسرة؛ أو

¹تشمل السلع أو الخدمات السلع أو الخدمات أو التكنولوجيا أو المعلومات أو الدعم.
²تشمل المنتجات النفطية المكررة الديزل والبنزين ووقود الطائرات (من نوعي النفط والكبروسين) والبنزين الخاص بالطيران.

○ السفن وخدمات الشحن، وذلك

- بقيمة سوقية عادلة مقدارها مليون دولار أمريكي واحد أو أكثر، أو
- بإجمالي قيمة سوقية عادلة مقدارها 5 مليون دولار أمريكي أو أكثر خلال فترة 12 شهراً.

الأحكام الخاصة بالعقوبات:

يتم فرض ثلاث عقوبات أو أكثر من أصل تسع عقوبات ممكنة على أي شخص تثبت مشاركته في أنشطة تخضع للعقوبات. وتحظر العقوبات التسع ما يلي:

1. المساعدات المتعلقة بالصادرات من بنك التصدير والاستيراد الأمريكي³؛
2. تراخيص تصدير السلع أو التكنولوجيا العسكرية الأمريكية أو السلع أو التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج⁴ أو السلع أو التكنولوجيا المتصلة بالمواد النووية؛
3. القروض المصرفية الأمريكية الخاصة التي تتجاوز 10 مليون دولار أمريكي خلال أي فترة 12 شهر؛
4. إذا كان الشخص الذي يخضع للعقوبة مؤسسة مالية أو مصنف كمتاجر أساسي في أدوات الدين التابعة للحكومة الأمريكية أو يعمل كمستودع لأموال الحكومة الأمريكية؛
5. عقود المشتريات مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية؛
6. معاملات الصرف الأجنبي التي تخضع للولاية القضائية للولايات المتحدة؛
7. المعاملات المالية التي تخضع للولاية القضائية للولايات المتحدة؛
8. المعاملات المتعلقة بالامتلاك التي تخضع للولاية القضائية للولايات المتحدة؛
9. الواردات إلى الولايات المتحدة من شخص يخضع للعقوبات.

الاستثناءات:

ينص قانون فرض العقوبات على إيران (ISA) على استثناءات معينة. ويجوز تطبيق تلك الاستثناءات على أساس كل حالة على حدة بالنسبة للشخص الذي يخضع للعقوبة اعتماداً على

³مساعدات بنك التصدير والاستيراد: الضمانات، والتأمين، وتمديد الائتمان.
⁴التكنولوجيات ذات الاستخدام المدني والعسكري.

الحقائق ومصالح الولايات المتحدة في كل حالة. فيجوز للرئيس أن يستثني من العقوبات نشاطاً في مجال الطاقة أو نشاطاً متصلاً بالأسلحة إذا ما قرر الرئيس أن النشاط "ضروري للمصلحة القومية". وعلاوة على ذلك، يجوز للرئيس أن يرجئ تطبيق أحكام العقوبات الخاصة بالطاقة بالنسبة لشخص ما لمدة ستة أشهر إذا كان ذلك "أمراً حيوياً لمصالح الأمن القومي للولايات المتحدة"، أو يجوز له أن يرجئ تطبيق هذه الأحكام لمدة 12 شهراً إذا كان ذلك "أمراً حيوياً بالنسبة لمصالح الأمن القومي" وكانت الحكومة التي لها الولاية القضائية الأساسية على الشخص تتعاون عن كثب مع الولايات المتحدة في محاولات متعددة الأطراف لمنع إيران من الحصول على أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة التقليدية المتقدمة.

الأحكام المالية بقانون العقوبات الشاملة ضد إيران والمحاسبة والتجريد من الممتلكات

ملخص:

وقّع الرئيس أوباما في الأول من يوليو/ تموز 2010 على قانون العقوبات الشاملة ضد إيران والمحاسبة والتجريد من الممتلكات (CISADA). ويقضي القانون فرض عقوبات جديدة هامة تتعلق بالمؤسسات المالية الأجنبية، ويرتكز على قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بإيران، وأبرزها القرار رقم 1929، ويبني عليها ويُفَعِّلها.

الأحكام الخاصة بالقطاع المالي:

يشمل القانون عقوبات بنكية إجبارية تستهدف البنوك الأجنبية التي تقوم عن علم بتسهيل معاملات إيران المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل؛ المعاملات المتعلقة بدعم إيران للإرهاب؛ أنشطة الأشخاص الذين يخضعون للعقوبات بمقتضى قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بإيران؛ المعاملات الهامة مع الحرس الثوري الإيراني أو المنتسبين إليه؛ أو المعاملات الهامة مع البنوك المتصلة بإيران التي قامت الولايات المتحدة بتصنيفها.


- أصدرت وزارة الخزانة، على النحو الذي يتطلبه القانون، لوائح (لوائح العقوبات المالية ضد إيران⁵) تحظر أو تفرض شروطاً صارمة على إبقاء البنوك الأمريكية على حسابات مراسلة للمؤسسات المالية الأجنبية التي تقوم عن علم بما يلي:
 - تسهيل معاملة أو معاملات هامة أو توفير خدمات مالية هامة للجهات التالية⁶:
 - الحرس الثوري الإيراني أو أي من وكالاته أو المنتسبين إليه (مثال، شركة خاتم الأنبياء (Khattam al Anbiya)، "سيبانير" (Sepanir)، شركة "تايدووتر ميدل إيست" (Tidewater Middle East Co)، وشركة قرب نوح (Ghorb Nooh)) والتي تم حظرها بمقتضى قانون سلطات الطوارئ الاقتصادية الدولية؛ أو
 - أي مؤسسة مالية تم حظرها بمقتضى قانون سلطات الطوارئ الاقتصادية لعلاقتها بنشر إيران لأسلحة الدمار الشامل أو لعلاقتها بدعم إيران للإرهاب الدولي (المؤسسات المالية التالية وجميع مكاتبها في كافة أنحاء العالم: بنك الأنصار (Ansar Bank)، بنك أريان (Arian Bank)، بنك التنمية الدولي (Banco Internacional de Desarrollo)، "سي.إيه" (C.A.)، بنك الصناعة والتعدين الإيراني (Bank of Industry and Mine (of Iran))، بنك كارجوشي (Bank Kargoshaee)، بنك ميلات (Bank Mellat)، بنك ملي إيران (Bank Melli Iran)، بنك صادرات إيران (Bank Saderat Iran)، بنك سبه (Bank Sepah)، بنك رفاه كارجران (Bank Refah Kargaran)، بنك تنمية الصادرات الإيرانية (Export Development Bank of Iran)، بنك التجارة الأوروبي الإيراني، إنك (Europaisch-Iranische Handelsbank AG)، بنك الشرق الأول للتصدير بي إل سي (First East Export Bank PLC)، بنك المستقبل (Future Bank)، "بي. إس. سي." (B.S.C.)، بنك مهر (Mehr Bank)،

⁵ يمكن العثور على النص الكامل للوائح، بما في ذلك تعريف المصطلحات على الموقع الإلكتروني: http://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Programs/Documents/fr75_49836.pdf

⁶ يتم بشكل متكرر تحديث قائمة الكيانات التي يُحتمل أن تتعرض لمخاطر قانون فرض العقوبات الشاملة ضد إيران والمحاسبة والتجريد من الممتلكات. ويمكن العثور على أحدث نسخة من القائمة على الموقع الإلكتروني: http://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Programs/Documents/irgc_ifsr.pdf

بنك مير التجاري زد أيه أو (Mir Business Bank ZAO)، شركة معلم للتأمين (Moallem Insurance Company)، البنك الفارسي الدولي بي إل سي (Persia International Bank, PLC)، بنك البريد الإيراني (Post Bank of Iran)؛

- تسهيل أنشطة فرد أو كيان تم تصنيفه بمقتضى قرارات مجلس الأمن الدولي أرقام 1737، 1747، 1803، 1929 أو القرارات اللاحقة (مثال، خطوط الملاحة الجنوبية (South Shipping Lines)، وشركة الملاحة الإيرانية الهندية (Irano Hind))؛
- تسهيل سعي إيران للحصول على أسلحة الدمار الشامل أو دعم إيران للإرهاب؛ أو
- تسهيل جهود البنك المركزي الإيراني أو أي بنك إيراني آخر لتنفيذ المذكور أعلاه.



- كما أصدرت وزارة الخزانة أيضاً لوائح تحظر على أي كيان تملكه أو تسيطر عليه مؤسسة مالية أمريكية (أي الشركات الأجنبية التابعة لبنوك الولايات المتحدة) المشاركة عن علم في

معاملات مع الحرس الثوري الإيراني أو في معاملات يستفيد منها الحرس الثوري الإيراني أو أي من وكالاته أو الجهات المنتسبة إليه التي تخضع للعقوبات⁷.

الأحكام الخاصة بالاستثناءات:

يجوز لوزير الخزانة أن يصدر قراراً يستثني بموجبه تطبيق الأحكام الخاصة بالقطاع المالي المذكورة أعلاه، ويجوز له أن يصدر مثل هذا القرار في اليوم الثلاثين من اتخاذه القرار بأن هذا الاستثناء ضروري للمصالح القومية للولايات المتحدة أو بعد ذلك التاريخ، ويقدم وزير الخزانة تقريراً إلى لجان الكونجرس المعنية يوضح فيه الأسباب.

إجراءات أخرى متصلة بالعقوبات في قانون العقوبات الشاملة ضد إيران والمحاسبة والتجريد من الممتلكات

حقوق الإنسان:

يجب أن يقدم الرئيس إلى الكونجرس قائمة بأسماء المسؤولين الإيرانيين أو أولئك الذين يعملون نيابة عن الحكومة الإيرانية الذين يتحملون مسؤولية ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد المواطنين الإيرانيين أو أعضاء أسرهم أو المتواطئين في ارتكاب مثل هذه الانتهاكات وذلك في تاريخ 12 يونيو/ حزيران 2009 أو بعد هذا التاريخ. ويخضع هؤلاء الأشخاص لحظر على تأشيرات السفر إلى الولايات المتحدة ولعقوبات اقتصادية، تشمل تجميد ممتلكاتهم التي تقع في نطاق اختصاص الولايات المتحدة.

عقود المشتريات الخاصة بحكومة الولايات المتحدة:

يتطلب قانون العقوبات الشاملة ضد إيران والمحاسبة والتجريد من الممتلكات من أي شركات أو أفراد، وكذلك من الشركات التابعة لهم، الذين يسعون إلى الحصول على عقد مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، أن يشهدوا بأنهم لا يشاركون في أي نشاط في مجال الطاقة أو في نشاط متعلق

⁷ يمكن العثور على تلك اللائحة في لوائح العقوبات المالية ضد إيران رقم 561.202 §. أنظر الملحوظة رقم 1.

بالأسلحة يكون خاضعاً للعقوبات. وسوف ينطبق هذا الشرط على عقود حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تصدر بشأنها طلبات التقدم بالعروض بعد تاريخ نفاذ اللوائح الجديدة (والتي يجب أن تصدر في غضون 90 يوماً بعد الأول من يوليو/ تموز، 2010 أو في 29 سبتمبر/ أيلول، 2010). ويجوز للرئيس أن يستثني [أي فرد أو شركة] من هذا المطلب على أساس كل حالة على حدة.

أوجه القلق المتعلقة بتحويل المسار:

يتطلب قانون العقوبات الشاملة ضد إيران والمحاسبة والتجريد من الممتلكات أيضاً أن يقوم الرئيس بتصنيف أي دولة باعتبارها "دولة مقصد تثير القلق بخصوص تحويل المسار" إذا ما قرر الرئيس أن حكومة الدولة تسمح بتحويل مسار كميات كبيرة من السلع أو الخدمات أو التكنولوجيات المعينة إلى المستخدمين الإيرانيين النهائيين أو إلى الوسطاء. وإذا ما تم تسمية دولة ما على أنها "دولة مقصد تثير القلق بخصوص تحويل المسار"، سيكون مطلوباً الحصول على رخصة تصدير أمريكية من أجل تصدير أنواع البنود التي يتم تحويل مسارها إلى تلك الدولة، مع افتراض أن طلب الترخيص سيتم رفضه. ويجوز أن يستثني الرئيس شرط الحصول على الرخصة إذا ما قرر أن الاستثناء هو أمر يتفق مع المصلحة القومية.

حظر عقود المشتريات على المصدرين لتكنولوجيات حساسة معينة:

يُفرض حظراً على الأشخاص الذين يصدرن إلى إيران تكنولوجيات حساسة يقرر الرئيس أنه سيتم استخدامها بشكل محدد لتقييد التدفق الحر للمعلومات غير المتحيزة في إيران أو لتعطيل أو مراقبة أو تقييد قدرة الشعب الإيراني في التعبير عن رأيه، ويحول هذا الحظر دون حصول أولئك الأشخاص على عقود لمشتريات الحكومة الأمريكية. وهناك سلطة الاستثناء وأيضاً سلطة الإعفاء بالنسبة لدول أو أدوات معينة محددة بمقتضى قانون اتفاقيات التجارة لعام 1979.